

القرار رقم /٢١/

نظام الامتحانات والتقويم في الجامعات الخاصة

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢١/ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المعقودة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

تقويم الطالب

المادة ١ - يسمى هذا النظام: نظام الامتحانات والتقويم الموحد للجامعات الخاصة السورية التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٢ - ت تكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري:

- الفصل الأول : إلزامي عادي مدته من ١٦ إلى ١٩ أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.

- الفصل الثاني : إلزامي عادي مدته من ١٦ إلى ١٩ أسبوعاً يخصص بعضها للامتحانات.

- الفصل الصيفي : اختياري مختلف، مدته ثمانية أسابيع.

ب- يحدد التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة المختص متropia تاريخ بدء الدراسة في كل فصل دراسي والامتحانات والعطلة الانتصافية وإعلان التائج ومواعيد التسجيل.

المادة ٣ - يُحرى تقويم الطالب في أي مقرر خلال الفصول الدراسية عن طرق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة المنسجمة مع طبيعة المقرر والتي تبين مدى استيعاب الطالب للمحتوى العلمي للمقرر.

المادة ٤ - توزع الدرجات على عناصر التقويم الفصلي (الاختبارات، والواجبات والأنشطة والعملي) وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الجامعة الداخلي وتوصيف مقررها مع مراعاة الآتي:

١- المقررات النظرية:

(١) الكليات التطبيقية: يخصص لأعمال الفصل نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من علامة المقرر، على أن يُحرى اختياران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويخصص للامتحان النهائي على الأقل (٥٠٪) من النتيجة النهائية ويكون تحريرياً وشاملاً.

٢) الكليات النظرية: يخصص لأعمال الفصل نسبة لا تزيد على ٤٠٪ من علامة المقرر، على أن يُحرى اختباران على الأقل خلال الفصل الدراسي الواحد، ويخصص لامتحان النهائي على الأقل (٦٠٪) من التسعة النهائية ويكون تحريرياً وشاملأً.

٣) لا يجوز دعوئ الامتحان النهائي لم يحصل على ٢٥٪ من علامة أعمال الفصل.

٤) لا يعد ناجحاً من لم يحصل على ٢٥٪ من علامة الامتحان النهائي.

٢- المقررات ذات الطبيعة العملية أو حلقات البحث والمشاريع التطبيقية والعيادات:

تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المقررات على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية المعنية.

ب- يصدر مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي قراراً بين توزيع علامات كل من القسمين النظري والعملي (الاختبارات، والواجبات والأنشطة العملي).

ج- يحدد التقويم النهائي للطالب في مقرر ما عن طريق جمع جميع علامات الاختبارات والامتحانات والواجبات والأنشطة العلمية إلى حساب علامة العملي (حال وجوده) ويشكل بمجموع هذه العلامات العلامة الكلية النهائية للطالب في المقرر.

المادة ٥-١- تحدد المكافئات المعرفية للدرجات المئوية المा�ص على الطالب كمجموع درجة في مقرر ما مع التقدير المكافئ له وال نقاط المقابلة حسب الجدول بين فيما يلى:

النحوين المكافئ	النحوين المكافئ	النحوين المكافئ
٤,٠٠	A+	٩٨ ≤ X < ١٠٠
٣,٧٥	A	٩٥ ≤ X < ٩٨
٣,٥٠	A-	٩٠ ≤ X < ٩٥
٣,٢٥	B+	٨٥ ≤ X < ٩٠
٣,٠٠	B	٨٠ ≤ X < ٨٥
٢,٧٥	B-	٧٥ ≤ X < ٨٠
٢,٥٠	C+	٧٠ ≤ X < ٧٥
٢,٢٥	C	٦٥ ≤ X < ٧٠
٢,٠٠	C-	٦٠ ≤ X < ٦٥
١,٧٥	D+	٥٥ ≤ X < ٦٠
١,٥٠	D	٥٠ ≤ X < ٥٥
.	F	X < ٥٠
محروم	Z	-
منسحب	W	-
غير مكمل	I	-

X علامة الطالب

بـ- تعتمد الجامعة الحدود الآتى في حساب المعدل الفصلى والمعدل التراكمى للطالب:

النقدیر	المکافی القسطی	الدرجه المترتبة
شرف	٤-٣,٧٥	من ٩٥ إلى ١٠٠
امتياز	٣,٧٤ - ٣,٢٥	من ٨٥ إلى مادون ٩٥
جيد جداً	٣,٢٤ - ٢,٧٥	من ٧٥ إلى مادون ٨٥
جيد	٢,٧٤ - ٢,٢٥	من ٦٥ إلى مادون ٧٥
مقبول	٢,٢٤ - ٢	من ٦٠ إلى مادون ٦٥

المادة ٦- أـ- على الطالب الالتزام بنظام الدوام الكامل وحضور جميع الحاضرات والمحاضر العملية والمناقشات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

بـ- بعد عداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن تنفيذ أحكام الدوام.

المادة ٧- لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من ١٥٪ من عدد الساعات المقررة للمقرر.

المادة ٨- إذا غاب الطالب أكثر من ١٥٪ من مجموع عدد الساعات المقررة للمقرر من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية، يحرم من التقديم لامتحان النهائي، وتعد نتيجة في ذلك المقرر (صفراً) وتقدیر محروم (Z)، وعليه إعادة تسجيله إذا كان إجبارياً، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنثار، والفصل من البرنامج (التحصص).

المادة ٩- إذا غاب الطالب أكثر من ١٥٪ من الساعات المقررة لقرر ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد المختص، ويقرره مجلس الكلية بعد منحه من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وثبت كلمة (مسحب) والتقدیر (W) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب.

المادة ١٠- يشترط في العذر المرضي أن يكون بقرار طبي صادر عن طبيب الجامعة، أو عبادة أو مشفى معتمد من قبل الجامعة ومصدق من قبل مديرية الصحة، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عنده القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة ١١- يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، وينجح في هذه الحالة تقدیر مسحوب (W= withdrawal)، وتحدد التواریخ المتعلقة باخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدیر مسحوب (W) في حساب معدله التراكمي.

المادة ١٢ - في حال سحب الطالب جميع مقرراته ضمن الفصل المعين يعدً بحمدًا لهذا الفصل ويحصل على تقدير منسحب (W) في كل المقررات المسحوبة، ويحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية القصوى للدراسة ويظهر في كشف العلامات ويتمم الطالب بكلفته. ولا يؤثر هذا في حساب المعدل التراكمي.

المادة ١٣ - يحسب المعدل الفصلي (GPA) لكل طالب في نهاية كل فصل دراسي، وهو مجموع العلامات المثوية أو النقطة التي حصل عليها في المقررات التي درسها خلال الفصل بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقروناً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب خلال الفصل.

المادة ١٤ - يحسب لكل طالب معدل تراكمي كلي (AGPA) بنتهاية الفصل بطريقة المعدل الفصلي ذاتها مع الأخذ بالحسبان، جميع المقررات التي درسها الطالب منذ بداية دراسته باستثناء المقررات التي تم إعادتها حيث تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان.

المادة ١٥ - يعطى الطالب الذي لا يمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسب خارج عن إرادته تقدير "غير مكمل" (incomplete) وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي، وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يعطى تقدير عروم أو راسب (Z أو F) في المقرر.

المادة ١٦ - يتوجب على الطالب الحاصل على تقدير راسب (F=fail) أو عروم (Z) في أي مقرر، إعادة التسجيل في المقرر ودراسته مرة أخرى إذا كان إجبارياً أو ما يعادله إن كان اختيارياً، مع تسديد الرسوم والأقساط المعتمدة.

المادة ١٧ - يترتب على الطالب التقدم إلى الامتحان النهائي للقرر، وبعد راسب في المقرر حال حصوله على علامة تقل عن ٢٥٪ في الامتحان النهائي أو غيابه عنه مهما كانت علاماته المحصلة في التقويمات السابقة لهذا الاختبار ويحصل على تقدير راسب (F=fail).

المادة ١٨ - تحدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المختلفة وفق الآتي:

النحوين على الكليات التي يدرس عبرها المسارات المعتمدة	الحد الأعلى	الحد الأدنى	المسار
٢٥	*٣+١٨	١٢	الأول (الخريف)
٢٥	*٣+١٨	١٢	الثاني (الشتاء)
*٣+٩	*٣+٩	٦	الثالث (الصيفي)

* إذا كان معدل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن (٨٠٪) أو (٣) نقاط.

المادة ١٩ - كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى ٢١١ / ساعة في الفصل العادي و ١٢٠ / ساعة في الفصل العيني.

المادة ٢٠ - يمكن للجامعة، وفي حالات وجود عبء دراسي كبير غير محسب ضمن الساعات المعتمدة للطالب (مثل حالة الترميم في اللغة الأجنبية، أو في العلوم الأساسية)، إعفاء الطالب من تسجيل ساعات معتمدة، ويؤخذ إجمالي العبء الناتج عن الترميم بالحساب في تقييم مستوى الدراسي لدى منحه وثائق رسمية.

الفصل الثاني **الإندارات الأكاديمية**

المادة ٢١ - أ - بعد اعتماد النتائج الأكاديمية للطالب في نهاية كل فصل تولى الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي سجل فيه الطالب، ولا بعد الفصل الصيفي من ضمن هذه الفصول توجيه إنذار إلى الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢) نقطتين في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثانى.

ب - عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (٢) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.

ج - بفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وبستين من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة من الساعات المعتمدة حسب خطه الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها مثواباً، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق بفصل من التخصص من دون إنذار.

المادة ٢٢ - يجوز أن يتقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب الإجازة المفصول من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين وفق الأحكام الآتية:

أ - إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (١,٥) نقطة أو ما يعادلها مثواباً يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول ليعود طالباً مستداماً، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة إلا إذا كان قد أنهى ما يموجعه (٩٩) ساعة من الساعات المعتمدة المقررة في خطه الدراسية و كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها مثواباً و في هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى بفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٢) نقطتين.

ب - إذا كان معدل الطالب بين (١,٤٩-١,٤٩) نقطة أو ما يعادلها مثواباً يعطى فصلاً واحداً لرفع هذا المعدل إلى (١,٥) نقطة أو ما يعادلها مثواباً وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنهى ما يموجعه (٩٩) ساعة من الساعات المعتمدة المقررة في خطه الدراسية و كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها مثواباً، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى بفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

ج- يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الأربع فصول المئوية له في الدراسة الخاصة الاستدراكية ولم يتتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ولا يعاد الفصل الصيفي فصلاً درامياً لهذه الغاية.

د- يكون العدد الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و (٦) ست ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

المادة ٢٣- أ- يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها متواياً في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة عدا الفصل الصيفي، وإذا تكرر حصول الطالب على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها متواياً في المعدل التراكمي في أي فصل لاحق يفصل من الجامعة.

ب- لا يسمح بقبول الطالب المقصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة. وفي جميع الحالات يتولى مدير القبول والتسجيل إنذار الطالب أو فصله أصولاً، ويلغى قرار الإنذار أو الفصل للطالب بإبلاغه من خلال مرشده الأكاديمي أو بالطريقة التي تراها الجامعة مناسبة وكذلك بإبلاغ الجهات المعنية فيها.

ج- لا يجوز للطالب المقصول أكاديمياً من أي تخصص إعادة قبوله فيه مرة أخرى.

المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا النظام، إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على تقدير غير مكتمل (Incomplete -I) وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يأتى:

أ- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكمال علاماته ورفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب.

ب- يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكمال علامات ذلك الفصل.

المادة ٢٥- يفصل الطالب من الجامعة أو التخصص إذا تجاوز المدة الزمنية القصوى للدراسة المسموح بها للدراسة.

الفصل الثالث

التخرج

المادة ٢٦- أ- يُعد الطالب متخرجاً عند نجاحه في جميع مقررات الخطة الدراسية المعتمدة، وإذا كان معدله التراكمي الإجمالي ٢/٢ / نقطتين فأكثر ولم يتجاوز الحد الأعظمي للسنوات المسموح بها يمنع عندها شهادة ووثيقة تخرج موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، إضافة إلى كشف علامات موقع من رئيس الجامعة.

بـ- عند التخرج ، يحسب المعدل التراكمي النهائي المثوي من مجموع العلامات المئوية التي حصل عليها الطالب في جميع مقررات الخطة الدراسية بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة للخطة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٢٧ - أـ لا يجوز إعادة النظر في العلامة المقدمة أو إعادة تصحیح الورقة الامتحانية إلا في حال وجود خطأ مادي يتعلق بجمع العلامات أو ترتيبها أو عدم تصحیح كامل الجواب أو كامل فقرة من جواب مقصولة عنه.

بـ- لا يجوز للجنة امتحان المقرر استرداد الأوراق بعد فتحها كما لا يجوز لها تبديل أي علامة بعد فتح الأوراق.

جـ- لا يجوز اطلاع الطالب على ورقته الامتحانية إلا إذا رأى عميد الكلية ضرورة لذلك.

دـ- ينظر عميد الكلية أو نائبه مع أساند المقرر ومدير القبول والتسجيل في طلبات اعتراض الطلاب على نتائجهم و التأكد من عدم وجود خطأ مادي في أوراقهم الامتحانية عند انتهاء التائج.

هـ- يتم حجز المخصصة الإجمالية لامتحان المقرر إلى الواحد الصحيح مهما كانت قيمة الكر.

وـ- إذا احتاج الطالب إلى أقل من الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسموح بها في فصل تخرجـه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

زـ- يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل، و يكون الامتحان تحريرياً و شاملـاً للمقرر و يجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية أو شفهية أو تقريراً، ويحدد مجلس الكلية بناءً على توصية من القسم المختص النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي على أن يعلن ذلك للطلاب في بداية الفصل الدراسي.

حـ- يُحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي لمقرر ما إذا لم يتحقق نسبة الدوام المطلوبة و يعطى فيه تقدير محروم / Z /.

طـ- لا تخسب علامات المقررات التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي.

يـ- لا يجوز للطالب المنقول من جامعة أخرى التخرج من الجامعة إلا إذا درس ما لا يقل عن ٥٠٪ من الساعات المعتمدة في الجامعة.

كـ- تحفظ الجامعة بأوراق الامتحانات النهائية لكل فصل لمدة لا تقل عن عشر سنوات.